بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ فی مبسوطه ج۵ص۲۱۳:

إذا قال لزوجته يا زانية فقالت أنت أزنى منى

فقد قذفها الزوج بقوله يا زانية و قولها أنت أزنى منى ليس بصريح فی القذف، بل يحتمل شيئين أحدهما أن تكون أرادت أنک زنيت بی قبل الزوجية فيكون ذلک إقرارا بالزنا و قذفا و يحتمل الجحود و النفی، يعنی ما زنيت.و لا يحتمل القسم الأخير و هو أنها تقر بالزنا و لا تقذفه لأنها قد أضافت الزنا إليه بقولها بل أنت أزنا منی، فلا يحتمل نفی الزنا عنه و إضافته إليه فيسقط هذا الاحتمال و يبقی الاحتمالان الآخران و الحكم فيهما علی ما قدمناه.

و الذی قدمه الشيخ هو:

إذا قال الرجل لزوجته يا زانية فقالت زنيت بک

فأما الزوج فقد قذفها بقوله يا زانية لأن ذلک صريح فی القذف لا يحتمل غيره، و أما قولها له بک زنيت فليس بصريح فی القذف، بل هو محتمل له و لغيره لأنه يحتمل ثلاثة أشياء:أحدها القذف و هو أنها أرادت أنک زنيت بی قبل الزوجية، فأنت زان و أنا زانية، و هو أقواها عندی.و يحتمل أن يكون أقرت علی نفسها بالزنا و لم يقذف الزوج، فتريد بذلک أنک وطئتنی و أنت تظننی زوجتک و أنا عالمة بأنک أجنبی فكنت أنا زانية و أنت لست بزان.و يحتمل أن لا يكون أقرت بالزنا و لا قذفته بل أرادت النفی و الجحود كأنها تقول فی مقابلة قوله يا زانية بک زنيت يعنی ما زنيت أنا و لا أنت كما يقول القائل لغيره يا سارق فيقول معک سرقت يعنی ما سرقت أنا و لا أنت، و يقول تعديت فيقول معک تعديت يعنی ما تعديت، فإذا كان محتملا لهذه الأشياء لم يكن صريحا فی القذف.فالزوج قاذف يلزمه الحد، و المرأة يرجع إليها:فإن قالت أردت به الاحتمال الأول فقد أقرت علی نفسها بالزنا، و قذفت بالزنا فيسقط عن الزوج حد القذف و يلزمها حد الزنا بإقرارها، و يلزمها حد القذف للزوج برميها.و إن قالت أردت الاحتمال الثانی و هو أنی زنيت أنا و لم تزن أنت، فقد أقرت علی نفسها و لم تقذف الزوج فيسقط عن الزوج حد القذف و يلزمها حد الزنا بإقرارها و لا يجب عليها حد القذف فإنها ما

قذفته، فإن ادعى الزوج أنها أرادت قذفه فالقول قولها لأنها أعلم بمرادها، فان حلفت سقط دعواه، و إن نكلت رددنا اليمين عليه فيحلف و يحقق عليها القذف فيلزمها الحد.و إن قالت أردت الاحتمال الثالث و هو الجحود و النفى، فالحد قد وجب على الزوج بقذفه إلا أن يسقطه بالبينة أو باللعان، و المرأة ما أقرت بالزنا و لا القذف فلا يلزمها حد الزانى و لا حد القذف.فان صدقها الزوج على ذلک فعليه الحد إلا أن يسقطه بالبينة، و إن كذبها و قال إنما أردت القذف فالقول قولها، فان حلفت سقط دعواه، و إن نكلت رددنا اليمين عليه فيحلف و يحقق عليها بيمينه الإقرار بالزنا و قذفها له، و يسقط عنه حدالقذف و يلزمها حد القذف، لكن لا يجب عليها حد الزانى لأنه لا يلزم بالنكول و اليمين.

مسألة ۵ إذا تقاذف اثنان سقط الحد و عزرا ، سواء كان قذف كل بما يقذف به الآخر كما لو قذف كل صاحبه باللواط فاعلا أو مفعولا أو اختلف كأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا و قذف الآخر إياه باللواط.

القذف يوجب استحقاق المقذوف طلب الحد من الحاكم بلا فرق بين التقاذف و القذف من جانب الا ان الدليل قام على سقوط حق الطلب بل على الحاكم تعزيرهما للذنب الصادر منهما كما فى صحيحه عبدالله بن سنان

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرَانِ(وسائل۲۸ص۲۰۱)

و صحيحه ابى ولاد الحناط:

[۳۴۵۶۵] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَذَفَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزِّنَا فِي بَدَنِهِ قَالَ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا (وسائل۲۸ص۲۰۲)

و قيل فى وجه السقوط انه من الاعتداء بالمثل كمن فقاء عين احد ففقا الاخر عينه فانه لاقصاص لانه اعتدى عليه بمثل اعتدائه نعم بما انهما فعلا حراما فيعذران

ثم ان هنا مساله و هی ان التقاذف بما انه داخل فی الاعتداء بالمثل یوجب سقوط الحد فعل یکون التساب و التشاتم موجبا لسقوط التعزیر عنهما او التعزیر ثابت فی التساب قال صاحب الجواهر یستفاد من بقاء التعزیر فی التقاذف مع سقوط الحد ان التعزیر لایسقط بالتساب و التشاتم فانه لو کان الاعتداء المتقابل موجبا لسقوط التعزیر لما قال علیه السلام و عزرهما

و اشکل علیه اسلید الگلپایگانی بان المطلب لایستفاد من الروایه بل من خارج الروایه و هو ان التعزیر حق الله فلایسقط

لکن یمکن ان یقال بان مراد صاحب الجواهر ان الروایه دلت علی ان الاعتداء المتقابل الذی یوجب سقوط الحد من جانبین لایوجب المماثله فی الاعتداء بالتشاتم و التساب و غیرهما من المعارضات سقوط التعزیر و نص علیه

مسألة ۶ حد القذف موروث إن لم یستوفه المقذوف و لم یعف عنه و یرثه من یرث المال ذکورا و إناثا إلا الزوج و الزوجة، لکن لا یورث- کما یورث المال- من التوزیع، بل لکل واحد من الورثة المطالبة به تاما و إن عفا الآخر.

اما اصل الارث فلانه حق للمیت و یرث منه ما له من الحقوق و الاموال و عدم ارث الزوج و الزوجه فقیل للاجماع و لا نص علیه و لذا قال السید الخوانساری فی جامع المدارک۷ ص ۱۰۵:

و أما عدم وراثة الزّوج و الزّوجة و غیرهما من ذوی الأسباب عدا الإمام علیه السّلام فادّعی الإجماع علیه و مع التشکیک فی الإجماعات المنقولة مع إطلاق الدّلیل یشکل.

و المراد من اطلاق الدلیل اطلاق دلیل ارث الزوج و الزوجه و اطلاق دلیل کون حد القذف مما یورث

و اما عدم التجزئه و ان عفو البعض لایوجب سقوط شیء من الحد فلما فی موثقه عمار الساباطی:

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ یَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ یَعْنِی الزِّنَا وَ کَانَ لِلْمَقْذُوفِ

أخٌ لِأبِيهِ وَ أُمّهِ فَعَفَا أحَدُهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَ أرَادَ أحَدُهُمَا أنْ يُقَدّمَهُ إلَى الْوَالِى وَ يَجْلِدَهُ أ كَانَ ذَلِکَ لَهُ قَالَ أ لَيْسَ أُمّهُ هِيَ أُمّ الّذِى عَفَا ثُمّ قَالَ إنّ الْعَفْوَ إلَيْهِمَا جَمِيعاً إذَا كَانَتْ أُمّهُمَا مَيّتَةً فَالْأمْرُ إلَيْهِمَا فِى الْعَفْوِ وَ إنْ كَانَتْ حَيّةً فَالْأمْرُ إلَيْهَا فِى الْعَفْوِ (وسائل۲۸ص۲۰۸)

و فی موثقه اخری لعمار الساباطی:

الطوسی بِاسنادِه عَن اَحمَدَ بنِ مُحَمَدِ بنِ عِيسىُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَنْ أبِى عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إنّ الْحَدّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدّيَةُ وَ الْمَالُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَهُوَ وَلِيّهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقّ لَهُ وَ ذَلِکَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ وَ لِلْمَقْذُوفِ أخَوَانِ فَإنْ عَفَا عَنْهُ أحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أنْ يَطْلُبَهُ بِحَقّهِ لِأنّهَا أُمّهُمَا جَمِيعاً وَ الْعَفْوُ إلَيْهِمَا جَمِيعاً(وسائل۲۸ص۲۰۸)

فانها صرحت بان ارث الحد لیس کارث المال و الدیه یقبل التجزئه بل الحد حق واحد للجمیع فان عفوا جمیعا فیسقط و ان بقی واحد فله اخذه

و علیها یحمل ما ورد من عدم ارث الحد مطلقا کما فی موثقه السکونی:

الطوسی بِإسْنَادِهِ عَنْ عَلِيّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النّوْفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَنْ أبِى عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ الْحَدّ لَايُورَثُ (وسائل۲۸ص۲۱۰)